



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	النسخة الأصلية
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها ...
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 139 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. 5
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 140 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 أ ل الموقع في 18 أبريل سنة 2001 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية.. 7
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 141 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 10
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 142 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة. 11
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 143 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة. 11

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث عن المواد واستغلالها. 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التقنيات النووية. 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الحماية من الإشعاع والأمن. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الإسلامي الأعلى. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للغة العربية. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس الدراسات بإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية الجهوية للوسط بوزارة العدل. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى المحكمة العليا. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس الدولة. 14

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى مجلس الدولة. 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. ... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية. 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائبين لمحافظ البنك المركزي الجزائري. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مراقبين ببنك الجزائر. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية غليزان. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية سوق أهراس. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية البيض. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية بجاية. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين رئيسة مجلس الدولة. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين محافظ الدولة لدى مجلس الدولة. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين مراقبين ببنك الجزائر. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر. 17

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس
النقد والقرض لبنك الجزائر. 17

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري. 18
- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين قاض عسكري بالنيابة. 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد نماذج رخص اقتناء،
واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والأخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة
بها (استدراك). 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتعلق بتسوية وضعية الأشخاص
الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنفين الأول والرابع بموجب رخص مسلمة قبل صدور المرسوم
التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 (استدراك). 18

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمن إصدار سندات الخزينة لصالح الصندوق
الوطني للتأمين عن البطالة. 18
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الصندوق
الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للامة. 19

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1422 الموافق 30 أبريل سنة 2001، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 صفر عام
1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة. 20

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"
رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب). 21

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة
بالمك الوقفي. 22

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1422 الموافق 16 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة. 24

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على مقياس جزائري. 24

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 01 - 139 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001،
يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت
سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت
سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السادة :

- أحمد أويحيى..... وزيراً للدولة، ووزيراً للعدل
- نور الدين زرهوني..... وزيراً للدولة، ووزيراً للداخلية والجماعات المحلية
- عبد العزيز بلخادم..... وزيراً للدولة، ووزيراً للشؤون الخارجية
- مراد مدلسي..... وزيراً للمالية
- سليم سعدي..... وزيراً للنقل
- حميد تمار..... وزيراً للتجارة
- نور الدين بوكروح..... وزيراً للمساهمة وتنسيق الإصلاحات
- شكيب خليل..... وزيراً للطاقة والمناجم
- بوعبد الله غلام الله..... وزيراً للشؤون الدينية والأوقاف
- محمد الشريف عباس..... وزيراً للمجاهدين
- شريف رحمانى..... وزيراً لتهيئة الإقليم والبيئة
- عبد المالك سلال..... وزيراً للأشغال العمومية
- أبوبكر بن بوزيد..... وزيراً للتربية الوطنية
- عمار صخري..... وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي
- محمد مغلاوي..... وزيراً للبريد والمواصلات

- كريم يونس. وزيراً للتكوين المهني
- السعيد بركات وزيراً للفلاحة
- جمال ولد عباس وزيراً للتنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني
- عبد المجيد مناصرة. وزيراً للصناعة وإعادة الهيكلة
- محمد العربي عبد المومن. وزيراً للعمل والضمان الاجتماعي
- عبد المجيد تبون. وزيراً للسكن والعمران
- عبد الوهاب دربال وزيراً مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان
- لخضر ضرباني. وزيراً للسياحة والصناعة التقليدية
- عمار غول. وزيراً للصيد البحري والموارد الصيدية
- عيسى عبد اللاوي. وزيراً للموارد المائية
- عبد الحميد أبركان. وزيراً للصحة والسكان
- محمد عبو. وزيراً للاتصال والثقافة
- عبد الحميد برشيش. وزيراً للشباب والرياضة
- عبد القادر صماري. وزيراً للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- محمد علي بوغازي. وزيراً منتدباً لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
مكلفاً بالبحث العلمي
- أحمد أمين خربي. وزيراً منتدباً لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية
- عبد العزيز زياري. وزيراً منتدباً لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
مكلفاً بالجالية الوطنية بالخارج والتعاون الجهوي
- عبد القادر مساهل. وزيراً منتدباً لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
مكلفاً بالشؤون الإفريقية
- دحو ولد قابلية. وزيراً منتدباً لدى وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية، مكلفاً بالجماعات المحلية
- عبد الوهاب كرمان وزيراً منتدباً لدى وزير المالية، مكلفاً بالخرينة وإصلاح
المالية
- محمد تريباش. وزيراً منتدباً لدى وزير المالية، مكلفاً بالميزانية.

المادة 2 : يلغى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 78 - 92 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 7047 أ ل الموقع في 18 أبريل سنة 2001 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 7047 أ ل الموقع في 18 أبريل سنة 2001 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يتعين على الوزارة المكلفة بالمالية و البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ، كل فيما يخصه، جميع التدابير الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 140 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 أ ل الموقع في 18 أبريل سنة 2001 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

الملحق الأول

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض رقم 7047 أ ل المذكور أعلاه، إنجاز أهداف مشروع عصرنه المنظومات الخاصة بالميزانية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

يتضمن هذا المشروع المكونات الآتية :

أ - إقامة منظومات جديدة لتسيير النفقات،

ب - المعلوماتية و منظومات الإعلام،

ج - خلية تنسيق المشروع و متابعته.

المادة 2 : تسند المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المشروع للوزارة المكلفة بالمالية من خلال خلية تنسيق المشروع و متابعته تحت مسؤولية لجنة قيادة تتولى التوجيه العام في تنفيذ المشروع.

المادة 3 : تتجسد تدابير تنفيذ المشروع وإنجازه و تنسيقه و متابعته و مراقبته في شكل مخططات عمل تكون أساس الشغل بالنسبة للهيكل المعنية في الوزارة المكلفة بالمالية لضمان إنجاز المشروع.

تعدّ خلية تنسيق المشروع ومتابعته مخططات العمل هذه في إطار صلاحياتها بالاتصال مع الهياكل المعنية.

الباب الثاني

الجوانب المالية و الميزانية و المحاسبة والمراقبة

المادة 4 : تستعمل الوسائل المالية التي تقتضها الدولة و ينفذها البنك الجزائري للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة ومراقبة المبادلات الخارجية.

المادة 5 : تعدّ التقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة الضرورية لإنجاز المركبات الخاصة بالمشروع الممول بموجب اتفاق القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة.

وتنفذ النفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

المادة 6 : تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بعمليات تسديد القرض ، طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي يبلّغها إياها البنك الجزائري للتنمية.

المادة 7 : يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في إطار موضوع هذا المرسوم و ملحقه الأول و الثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع إلى الرقابة القانونية والتبليغ المنتظم للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية، شهريا، وفصليا و سنويا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها في عين المكان و حسب كل وثيقة كل جهاز للرقابة والتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأول

تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة الأولى : زيادة على التدخلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم و ملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض ، تتولى الوزارة المكلفة بالمالية و في حدود صلاحياتها و في إطار تنفيذ المشروع على الخصوص ما يأتي :

1- ضمان تنفيذ أعمال التصميم و التنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة المتعلقة بالعمليات المقررة،

2 - قيام خلية تنسيق المشروع و متابعته بتصميم و إعداد مخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول و الثاني من هذا المرسوم والعمل على تنفيذها ومتابعتها و مراقبتها و تنسيق تنفيذها،

3 - التكفل بالتنسيق مع البنك الجزائري للتنمية و خلية تنسيق المشروع و متابعته بتبادل المعلومات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ولا سيما في مجال إبرام الصفقات و تبليغ كل نزاع محتمل إلى علم السلطات المختصة المعنية،

تكلف الخلية في إطار تنفيذ المشروع على الخصوص بما يأتي :

1 - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان تنفيذ أعمال وعمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والإنجاز والرقابة المشار إليها في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

2 - تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات حسب الشروط والأجال المنصوص عليها،

3 - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لما يأتي :

(1) تقييم وتقدير الاحتياجات النابعة من مخططات العمل في المشروع والمتصلة به،

(2) إنجاز العمليات الضرورية لتطبيق المشروع وتنفيذها،

4 - السهر على إعداد التقارير الفصلية والسنوية حول الأنشطة والوسائل والعمليات والنتائج المتعلقة بها وإرسالها للجنة قيادة المشروع والبنك الجزائري للتنمية في إطار المشروع،

5 - تحضير تقارير فصلية عن تسيير المشروع كما هو منصوص عليه في اتفاق القرض وتشمل إبرام الصفقات والتقدم المادي في تنفيذ المشروع والتسيير المالي بما في ذلك مصادر الأموال واستعمالها.

6 - حفظ الأرشيف المتعلق بملفات المناقصة ونسخ جميع الأوراق الثبوتية،

7 - متابعة إنجاز المشروع والمساهمة في كل عمليات المراقبة المتصلة به.

الباب الثاني

تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة الأولى : زيادة على التدخلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، يتولى البنك الجزائري للتنمية في حدود صلاحياته، وفي إطار تنفيذ هذا المشروع، على الخصوص ما يأتي :

1- إبرام اتفاقية تسيير وإعادة الإقراض مع الخزينة،

4 - إعداد برامج التفتيش والمراقبة وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذها إلى حين إعداد التقرير النهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع،

5 - القيام، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، والعمل على اتخاذ كل الترتيبات الضرورية لما يأتي :

(1) التحضير السريع لملفات طلبات السحب من القرض،

(2) المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والميزانية وسحب القرض ودفع المصاريف المذكورة أعلاه،

(3) إعداد تقرير نهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع،

6 - أمر خلية التنسيق والمتابعة بإعداد حصيلة مادية ومالية كل ثلاثة (3) أشهر،

7 - اتخاذ الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي تمت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

8 - إعداد وتسليم المفتشية العامة للمالية للسلطات المختصة المعنية بتسيير اتفاق القرض وتنفيذه ما يأتي :

(1) تقرير تدقيق الحسابات الخاصة بالمشروع بما في ذلك الحساب الخاص في تاريخ أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية التي يشملها،

(2) تقرير نفاذ القرض،

9 - ضمان استعمال القروض ومتابعة أرصدة القروض المخصصة بصورة منتظمة ودقيقة،

10- ضمان إعداد اتفاقية إعادة الإقراض والتسيير ما بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية.

المادة 2 : تؤسس، لغرض إنجاز المشروع موضوع هذا المرسوم ولمدة المشروع إلى حين الانتهاء منه، خلية لتنسيق المشروع ومتابعته لدى الوزارة المكلفة بالمالية.

2 - معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالمالية،

3 - تعيين أخصائي في التسيير المالي يتولى صرف المدفوعات المتعلقة بالعقود الممولة في إطار المشروع و يعمل بالتعاون الوثيق مع أعضاء خلية تنسيق المشروع و متابعتة،

4 - التحقق ، خلال إعداد طلبات السحب من القرض، من مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض و العقود المبرمة في إطار المشروع،

5 - الإسراع في تقديم طلبات السحب من القرض إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

6 - إنجاز عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

7 - التكفل بجميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة في مقابل الالتزامات التي تعهدت بها لإنجاز المشروع،

8 - إعداد العمليات المحاسبية و الحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل و النتائج المتعلقة بتنفيذ المشروع،

9 - التكفل بجميع الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف،

10 - إنجاز، في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييم محاسبي عن تنفيذ اتفاق القرض، وإعداد ما يأتي :

(1) تقرير فصلي (كل ثلاثة « 3 » أشهر) وسنوي يتضمنان تقييم تنفيذ اتفاق القرض،

(2) تقرير فصلي (كل ثلاثة « 3 » أشهر) يخص علاقاته مع البنك الدولي للإنشاء و التعمير،

(3) تقرير نهائي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

11 - حفظ جميع الوثائق الموجودة لديه في الأرشيف والحفاظ عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم رئاسي رقم 01 - 141 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 13 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية لسنة 2001 (الفرع الأول - الأمانة العامة) باب رقمه 37 - 10 وعنوانه " الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية - نفقات تسيير لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وستون مليون دينار (69.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة

2001 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا
وثمانمائة ألف دينار (22.800.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم
44 - 96 "إعانة لتبغات الخدمات العمومية".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001

اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وثمانمائة
ألف دينار (22.800.000 دج) يقيّد في ميزانية
تسيير وزارة التجارة، وفي الباب رقم 44 - 03
"المساهمة في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير

التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422
الموافق 6 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 143 مؤرخ في 14
ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو
سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة
الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6
و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001
اعتماد قدره تسعة وستون مليون
دينار (69.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير
رئاسة الجمهورية، وفي الباب رقم 37 - 10 "الأمانة
العامة لرئاسة الجمهورية - نفقات تسيير لجنة إصلاح
هياكل الدولة ومهامها".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422
الموافق 6 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 142 مؤرخ في 14
ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو
سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ
في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة
2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27
شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 27
المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 26 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة لسنة 2001 (الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - العنوان الثالث - القسم السادس - إعانات التسيير) باب رقمه 36 - 02 وعنوانه " إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليون دينار (35.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليون دينار (35.000.000 دج)، يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 36 - 02 "إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التقنيات النووية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، انتهى، ابتداء من 16 يونيو سنة 1998، مهام السيد سعيد طوباش، بصفته مديرا لمركز تنمية التقنيات النووية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث عن المواد واستغلالها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، انتهى، ابتداء من 14 يونيو سنة 1998، مهام السيد ميلود مقدم، بصفته مديرا لمركز البحث عن المواد واستغلالها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الحماية من الإشعاع والأمن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، ابتداء من 18 يوليو سنة 1998، مهام السيد صالح جفال، بصفته مديرا لمركز الحماية من الإشعاع والأمن.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، ابتداء من 15 يناير سنة 2001، مهام السيد عبد المجيد مزيان، بصفته رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، انتهى مهام السيد عبد المالك مرتاض، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس الدراسات بإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، ابتداء

من 12 مارس سنة 2001، مهام السيد عبد القادر بوطيب، بصفته رئيسا للدراسات بإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية الجهوية للوسط بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، انتهى مهام السيد بشير لويقي، بصفته مفتشا بالمفتشية الجهوية للوسط بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، انتهى مهام السيد ناصري عزوز، بصفته رئيسا أول للمحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، انتهى مهام السيد محمد دحماني، بصفته نائبا عاما لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد سمير عبيد، بصفته رئيس دائرة في ولاية ميله، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد أمين خربي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الصينية ببيكين، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد سليمان، بصفته نائب مدير للمساهمة المتبادلة الدولية والتعاون فيما بين المصالح بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد بليل، بصفته رئيسا لمجلس الدولة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد قطوش، بصفته محافظا للدولة لدى مجلس الدولة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الرحمن قواسمية، بصفته رئيس دائرة في ولاية سكيكدة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد مهدي، بصفته رئيس دائرة في ولاية غليزان، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد عشور بروال، بصفته مديرا للنقل في ولاية غليزان، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى، ابتداء من 24 غشت سنة 1999، مهام السيد لحلو بن تواتي، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد القادر جقمين، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية البيض، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الوهاب كرمان، بصفته محافظا للبنك المركزي الجزائري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائبين لمحافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبين لمحافظ البنك المركزي الجزائري :

- محمد الشريف إيلمان،

- عبد القادر بلغربي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مراقبين ببنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مراقبين ببنك الجزائر :

- سعيد لعوامي،

- بلقاسم آيت سعدي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيد محمد زغلول بوطغان، رئيسا أول للمحكمة العليا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيد السعيد بن عبد الرحمان، نائبا عاما لدى المحكمة العليا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين رئيسة مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تعين السيدة فريدة أبركان، المولودة بن العابد، رئيسة لمجلس الدولة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد حسين مراححي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية بجاية، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيد الشيخ بوعمران، رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيد محمد العربي ولد خليفة، رئيسا للمجلس الأعلى للغة العربية.

- عبد الكريم بوزرد،

- مدني ولد زميرلي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001،
يتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر.

- كريم جودي،

- حاجي بابا عمي،

- زهير بودهري.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001،
يتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر :

- فطيمة الزهراء أوفريجة،

- عبد الرحمان بن خلفه،

- ياسين فرقارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001،
يتضمن تعيين محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيد محمد بناصر، محافظا للدولة لدى مجلس الدولة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001،
يتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيد محمد لكسائي، محافظا لبنك الجزائر.
وتعين الآنسة والسيدان الآتية أسماؤهم نوابا لمحافظ بنك الجزائر :

- فتيحة منتوري،

- علي تواتي،

- شعيب الحصار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001،
يتضمن تعيين مراقبين ببنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيدان الآتي اسمهما مراقبين ببنك الجزائر :

قرارات، مقررات، آراء

- بدلا من : 1 (من الورق المقوى 90 غراما).....

- يقرأ : 1 ... (من الورق المقوى 160 غراما) ..
(الباقى بدون تغيير).



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتعلق بتسوية وضعية الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبيضية من الصنفين الأول والرابع بموجب رخص مسلمة قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 9 ذي الحجة عام 1421 الموافق 4 مارس سنة 2001. الصفحة 73، عنوان الملحق.
بدلا من : "إشعار بالتنازل أو بالشل".
يقرأ : "أمر بالتنازل أو بالشل".
(الباقى بدون تغيير).

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمن إصدار سندات الخزينة لصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 لا سيما المادتان 2 و 148 منه،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001 انتهى، ابتداء من 19 مايو سنة 2001، مهام المقدم أحمد زروق، بصفته وكيلًا عسكريًا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين قاض عسكري بالنيابة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يعين المقدم عبد القادر أوشان، وكيلًا عسكريًا للجمهورية بالنيابة لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 20 مايو سنة 2001.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 9 ذي الحجة عام 1421 الموافق 4 مارس سنة 2001.

الصفحة 15، الملحق 5، السطر الأول.

الصفحة 22، الملحق 9، السطر الأول.

الصفحة 25، الملحق 10، السطر الأول.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار شروط وكيفيات إصدار الخزينة سندات لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المادة 2 : تصدر السندات المذكورة في المادة الأولى أعلاه مقابل نفقات مساهمة فتح الحقوق المتوجبة على الدولة والتي دفعها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

المادة 3 : يحدد مبلغ السندات المصدرة بثلاثة ملايين وثلاثمائة وسبعة وعشرين مليونا وخمسمائة وأربعة وعشرين ألفا وأربعمائة وتسعة وثلاثين دينارا وخمسة وثلاثين سنتيما (3.327.524.439,35 دج).

المادة 4 : تصدر السندات لمدة 6 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2001، وتحدد نسبة الفائدة بـ 5٪ سنويا.

المادة 5 : تسدد الفائدة سنويا عند أجل الاستحقاق في التواريخ المقابلة لإصدار هذه السندات.

المادة 6 : يتم دفع الأقساط السنوية (الأصل والفائدة) في التاريخ الموافق لتاريخ إصدار السندات موضوع هذا القرار.

المادة 7 : لا تجسد السندات بأوراق مالية وتسجل لصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في حساب جار لدى بنك الجزائر.

المادة 8 : تكون السندات قابلة للتداول عن طريق الوسطاء المعتمدين قانونا، كما يمكن أن تكون موضوع رهن من طرف الصندوق.

المادة 9 : تحدّد كيفيات تطبيق هذا القرار إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بتعليمات من طرف المدير العام للخزينة.

المادة 10 : يمكن الخزينة في أي وقت تسديد السندات موضوع هذا القرار قبل أجل الاستحقاق.

المادة 11 : يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001.

عبد اللطيف بن أشنهو



قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للامة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 269 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31 غشت سنة 2000 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للامة.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للامة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001.

عبد اللطيف بن أشنهو

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1422 الموافق 30 أبريل سنة 2001، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين والبضائع، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم الفقرة 1 من النقطة أ من المادة 5 من القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 5 :

1 - من سيارة لا يتجاوز عمرها سنة (1) بصفة مالك أو مكر وكيل عند تاريخ استلام طلب رخصة الاستغلال.

وبالنسبة للتجديد، يتمتع المستغلون الحاليون ابتداء من تاريخ نشر القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1421 الموافق 2 يناير سنة 2001 الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، بأجل مدته أربعة وعشرون (24) شهرا للامتثال للأحكام المذكورة أعلاه".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1422 الموافق 30 أبريل سنة 2001.

حميد لوناوسي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 338 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 59.471,68 كلم²، وتقع في المياه الإقليمية الوطنية.

المادة 2 : تحدد مساحة التنقيب، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	الحدود الجزائرية - المغربية	الشاطئ الجزائري
02	الحدود الجزائرية - المغربية	36° 00' 00"
03	01° 00' 00"	37° 45' 00"
04	03° 00' 00"	37° 45' 00"
05	03° 00' 00"	الشاطئ الجزائري

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة التّنقيب لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001.

شكيب خليل

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يحدّد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

المادة 2 : يحدّد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تتضمّن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وجوباً، ما يأتي :

1 - عنوان الشهادة،

2 - المراجع القانونية المعتمدة،

3 - رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، المختصة إقليمياً،

4 - تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001.

بوعبد الله غلام الله

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :

رقم :

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى :

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

- القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- وبعد الاطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في :

الأولى :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

الثانية :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

الثالثة :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

الرابعة :

* رقم التسجيل : تاريخ الصدور : هـ : م

أصدر السيد (ة) : بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية : هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في :

الواقع بالعنوان التالي :

بلدية : دائرة :

المتكون من :

مساحته الإجمالية : المبنية منها : غير المبنية :

يحده :

من الشمال :

من الجنوب :

من الشرق :

من الغرب :

حرر بـ : في الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1422 الموافق 16 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1422 الموافق 16 مايو سنة 2001، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد خالد بوختالة، ملحقا بديوان وزير الفلاحة.

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على مقياس جزائري.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 2 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن الموافقة على مقياس جزائري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يوافق على المقياس الجزائري الآتي :

- م ج 442 : المالك الهيدروليكي.

- الإسمنت العادي : التركيب، المميزات ومعايير المطابقة.

المادة 2 : ترفق خصائص المقياس الجزائري الموافق عليه بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها لدى السلطة المكلفة بالتقييس.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001.

عبد المجيد مناصرة